

روضة الطالبين وعمدة المفتين

المهذب ونقلت فيه عباراتهم وعجب من الإمام الرافي كونه لم يذكر هذا الخلاف وا أعلم فصل في الصفرة والكدره الصفرة شء كالصديد تعلوه صفرة والكدره شء كدر وليسا على لون الدماء وهما حيض في أيام العادة بلا خلاف وفي غيرها أوجه الصحيح أن لها حكم السواد والثاني ليس لها حكمه والثالث إن سبق دم قوي من سواد أو حمرة فالصفرة والكدره بعده حيض وإلا فلا والرابع إن سبقهما دم قوي وتعقبهما قوي فهما حيض وإلا فلا وعلى الثالث والرابع يكفي في تقدم القوي وتأخره أي قدر مكان ولو لحظة على الأصح وقيل لا بد من يوم وليلة والمبتدأة في مردها على القولين الأقل والغالب إذا رأت الصفرة والكدره كالمعتادة فيما وراء العادة على الصحيح الذي قطع به الجمهور وقيل كأيام العادة الباب الثالث في المستحاضة المعتادة الناسية ضريان مميزة وغيرها فالمميزة ترد إلى التمييز على الصحيح وعلى الثاني هي كغير مميزة أما غير المميزة فلها أحوال